



شئون أمانة المجلس

## قرار مجلس الجامعة

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤

بشأن إعفاء السادة المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات جامعة دمنهور

من كافة مصاريف الدراسات العليا

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لهما.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ( ١٢٩ ) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم الدراسية الخاصة بدرجة الماجستير والدكتوراه بكليات جامعة دمنهور.
- وعلى توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث بالموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٣٠/٤/٢٠١٤.

### ق ر ر

مادة (١) : إعفاء السادة المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات جامعة دمنهور من كافة

مصاريف الدراسات العليا.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من فصل الحريف ٢٠١٣.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/٤/٢٠١٤.

رئيس الجامعة

(أ.د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)



## قرار مجلس الجامعة

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

### بشأن تحصيل مبلغ خمسون جنيهاً مقابل توثيق شهادات وإفادات الدورات التدريبية

#### مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لهما.
- وعلى توصية مجلس شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٣٠/٤/٢٠١٤.

#### قرر

مادة (١): يتم سداد مبلغ (٥٠ جنيهاً) لصالح الجامعة قيمة طوابع خدمات تعليمية

لتوثيق شهادات وإفادات اجتياز الدورات التدريبية الحاصل عليها المتدرب من

إحدى الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة.

مادة (٢): تورد قيمة الطوابع لحساب صندوق الخدمة التعليمية بالجامعة

مادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٣٠/٤/٢٠١٤.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)





## قرار مجلس الجامعة

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

### بشأن صرف مقابل نقدي لأعمال الملاحظة بالدراسات العليا

#### مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما.
- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما.
- وعلى خطاب السيد أ.د. عميد كلية التربية في هذا الشأن.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠/٤/٢٠١٤.

#### قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : لا يتم إنتداب العامل للملاحظة في الدراسات العليا والتعليم المفتوح إلا بعد إستيفائه النسبة المقررة للملاحظة على مستوى البكالوريوس.

مادة (٢) : في حالة إعتذار العامل عن القيام بالملاحظة في إمتحانات البكالوريوس لا يتم إنتدابه للملاحظة في الدراسات العليا والتعليم المفتوح.

مادة (٣) : يتم صرف مقابل نقدي (٥٠ جنيهاً) عن كل لجنة. على ألا يتخطى الصرف حصة الـ ١٥٪ وفق قرار مجلس الجامعة رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل الضوابط المنظمة لتوزيع حصة مصروفات الدراسات العليا وفق نظام الساعات المعتمدة بكلية وإدارة الجامعة.

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٠/٤/٢٠١٤.

رئيس الجامعة

(أ.د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)